

التعليق على الجمعة والعیدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین

٩ عثیمین

محمد بن صالح العثیمین

نعم سم وصلی الله وسلم على نبینا وعلى آله وصحبه قال الامام ابو عبدالله البخاری رحمه الله تعالى في باب من این يؤتى من این تؤتی الجمعة؟ وعلى من تجد - [00:00:17](#)

حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن حارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها قالت - [00:00:34](#)

كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالی فیأتون في الغبار ويأتون في الغبار يصيّبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرب فاتی فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي. فقال النبي صلی الله عليه وسلم - [00:00:53](#)

لو انکم تطهرتم ليومکم هذا باسم الله الرحمن الرحيم البخاري نعم رحمة الله اتی بها الحديث من اجل قوله كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوام يعني من امكانة بعيدة - [00:01:16](#)

يجتمعون على امام واحد وسبق لنا انه لا يجوز تعدد الجمع الا ایش عند الحاجة او الضرورة نعم باب وقف باء باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعماں ابن بشير وعمرو بن حریث رضی الله عنہم - [00:01:38](#)

حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى ابن سعید انه سأله عن عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضی الله عنہا كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم. فقيل لهم لو اغتسلتم - [00:02:05](#)

حدث ناسف حدث ناس رجل النعماں قال حدثنا فليح ابن سليمان عن عثمان ابن عبد الرحمن ابن عثمان التیمی عن انس ابن مالک رضی الله عنہ ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تمیل الشمس - [00:02:28](#)

الشمس يعني تزول لانها اذا زالت الى المغارب نعم حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حمید عن انس قال كنا نبکر بالجمعة ونقيم نظیم ونقیل بعد الجمعة - [00:02:45](#)

كنا نبکر الظاهر ان مراده على عهد النبي صلی الله عليه وسلم لانه هو العهد الذي يستدل بالافعال فيه ومعنى نبکر نأتي بها بكرة ومعنى نظیم اي ننام عند منتصف النهار - [00:03:11](#)

لان القبلولة هي النوم عند منتصف النهار وهذه المسألة اختلاف فيها العلماء ولذلك سنقرأ فتح الباب الاول لعله يذكر خلاف في هذا معکم معکم الاول الاول اعطه القار باب وقف الجمعة اذا جاءت شخص - [00:03:30](#)

بسم الله والحمد لله وصلی الله وسلم على نبینا محمد قال قال الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى في شرحه لصحيح البخاري الوثني المسمی فتح الباری باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعماں بن بشیر وعمرو بن حریث. اما المروی اما المروی عن عمر فروی مالک - [00:04:01](#)

كن في الموطأ على عمه ابی سهیل عن ابیه قال كنت ارى طنفـة لعـقـیل ابـن ابـی طـالـبـ يومـ الجـمعـةـ كنتـ كـنـتـ اـرـىـ طـنـفـةـ منـ فـسـادـ نـعـمـ الطـلـيـنـ فـيـ سـكـنـ هـاـ - [00:04:24](#)

تبسط لا بكسر الطاء عندي طین فسا نوع من اللباس نعم تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي فاذا غشي الطنفـةـ كلـهاـ ظـلـ

الجدار خرج عمر ابن الخطاب فصلى الجمعة - 00:04:42

قال ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائل فضحي. واما المروي عن علي فمن طريق اسماعيل ابن سمير عن ابي الحمد لله يعني هذى يفعلونها بدلا عن الساعات اللهم لك الحمد - 00:04:59

كما تشاهدون كل انسان معه ساعة وبالحقيقة وبالثاني ايضا واما المروي وعن علي فمن طريق اسماعيل ابن سميح عن ابي رزين قال صليت خلف علي ابن ابي طالب الجمعة حين زالت الشمس - 00:05:18

واما المروي عن النعمان بن بشير وعمرو بن حريص فخرجه فخرجه ابن ابي شيبة من طريق سماك قال كان النعمان ابن بشير بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس. ومن طريق الوليد بن العيزر قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حوريف -

00:05:39

وكان يصلحها اذا زالت الشمس وقد روي هذا ايضا عن معاذ بن جبل لكنه ل肯 من وجه منقطع وهو قول اكثر الفقهاء منهم الحسن والنخعي والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى - 00:05:59

وذهب كثير من العلماء الى الائمة الثلاثة كلهم يقولون لا تصلح الجمعة الا بعد الزوال نعم. وذهب كثير من العلماء الى انه يجوز اقامتها قبل الزوال. وسند ذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى - 00:06:15

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث. الحديث الاول نعم قال حدثنا عبдан قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان الناس - 00:06:35

انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم. فقيل لهم لو اغتصلتم هذا مما يستدل به على ان الغسل للجمعة غير واجب كما سبق والمراد بالمهنة الخدمة والمراد بالمهنة الخدمة وقضاء الحاجة والاشغال. وذلك يوجب الوسخ والشعث - 00:06:56

وجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان فيه ذكر رواح الناس الى الجمعة والروحان انما يكون بعد الزوال. فدل على ان انما كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال. وقد يقال ذكر الرواح في هذا الحديث ذكر الروائح في - 00:07:18

قوله من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنـه الحديث. ولم يحمله اكثر العلماء على ما بعد الزوال كما سبق. القول في هذا كالقول في ذاك الحديث الثاني قال هو المتعلم ان ما يراه الجمعة يعني - 00:07:38

ذهبوا اليها بقطع النظر عن كونه قبل الزواج او بعد الزواج وعلى هذا فلا هو شيء نعم. الحديث الثاني قال حدثنا سرجـل النعمان. قال حدثنا فليح سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن انس ابن مالك ان - 00:07:53

صلى الله عليه وسلم كان يصلـي الجمعة حين تمـيل الشـمس. ومعنى تمـيل اي تـزول عن كـبد السمـاء بعد استـوانـتها في قـائم الظـهـير وهذا يـدل على انـها على انـ هذه كانت عـادةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الغـالـبـةـ - 00:08:14

ولا يـدل على انه لم يكن يـخلـ بذلكـ وقدـ قالـ انسـ كانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هذاـ منـ العـادـةـ غالـباـ مـهـوـ دائـماـ والـدـلـيـلـ علىـ انـهاـ لاـ تـفـيـدـ دائـماـ انـ الصـاحـابةـ يـذـكـرـونـ عنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ كـانـ يـقـرـأـ فيـ الجـمـعـةـ يـسـبـحـ وـالـغـاشـيـةـ -

00:08:31

ويـقولـونـ كانـ يـقـرـأـ ايـضاـ بـالـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ وـقـدـ قـالـ اـنـسـ كانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ العـصـرـ وـالـشـمـسـ مـرـتـفـعـةـ. وـقـالـتـ عـائـشـةـ كـانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ فـيـ حـجـرـتـيـ وـقـالـ اـبـوـ بـرـزـةـ كـانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الـهـجـيرـ حـينـ

00:08:54 حين تـدـحـضـ الشـمـسـ

الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ وـانـماـ اـرـادـواـ انـ ذـلـكـ كـانـ الغـالـبـ عـلـيـهـ وـالـفـقـدـ يـؤـخـرـهاـ عـنـ ذـلـكـ اـحـيـاناـ كـماـ اـخـرـهاـ لـمـ سـأـلـهـ السـائـلـ عـنـ موـاـقـيـتـ الصـلـاـةـ واـخـرـهاـ يـوـمـ الخـنـدقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ - 00:09:21

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ قـالـ حدـثـناـ عـبـدانـ قـالـ اـخـبـرـناـ عـبـدـ اللهـ قـالـ اـخـبـرـناـ حـمـيدـ عـنـ اـنـسـ قـالـ كـنـاـ نـبـكـ بـالـجـمـعـةـ وـنـقـيـلـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ يـقـولـ بـجـوـازـ اـقـامـةـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ الزـوـالـ لـانـ التـبـكـرـ وـالـقـائـلـةـ لـاـ يـكـونـ لـاـ قـبـلـ الزـوـالـ. وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـهـ 00:09:38

كـانـواـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ يـصـلـونـ مـعـهـ الـجـمـعـةـ ثـمـ يـرـجـعـونـ فـيـقـولـونـ قـائـلـةـ الضـحـىـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـقـتـ الضـحـىـ كـانـ باـقـيـاـ وـكـلـ مـاـ اـسـتـدـلـ

به من قال تمنع اقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصا صريحا في قوله وانما يدل على جواز اقامة - 00:09:58

بعد الزوال او على استحبابه. اما منع اقامتها قبله فلا. فالسائل باقامتها قبل الزوال يقول بجميع الادلة بينها كلها ولا يرد منها شيئا.

فروى جعفر روى جعفر بن مرقان عن - 00:10:18

ثابت ابن الحجاج عن عبد الله ابن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف ثم

شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان نقول انتصف النهار. فما ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى - 00:10:38

ان نقول ما للنهار فما رأيت نقول؟ الى ان نقول مال النهر. نعم فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره خوجه وكيع في كتابه عن جعفر به

وخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتابه وخرجه عبدالرزاق في كتابه عن عمر عن جعفر به - 00:10:58

الاثرم والدارقطني. ورواية الامام احمد في رواية ابنه عبد الله عن وكيع عن جعفر واستدل به وهذا اسناد جيد وجعفر وجعفر حديثه

عن غير الزهري حجة يحتاج به قاله الامام احمد والدارقطني وغيرهما - 00:11:21

وثابت ابن الحجاج جزري تابعي معروف لا نعلم احدا تكلم فيه. وقد خرج له ابو داود وعبدالله ابن و قد خرج له ابو داود وعبدالله

السلمي المطروحي قيل انه من الربدة وقيل انه جزري يروي عن ابن أبي بكر يروي عن ابن وحذيفة وابي - 00:11:39

وثقة العجلبي وذكره ابن سعد في طبقات في طبقة الصحابة من نزل الشام. وقال ذكرها انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال القشيري في تاريخ الرقة ذكرها انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:01

واما البخاري فقال لنا فقال لا يتابع على حديثه فانه يشير الى حديثه هذا. وقول ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت هو لقول البخاري

واحمد اعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث وقد استدل به واعتمد عليه وقد عضد هذا الحديث - 00:12:20

انه قد صحى من غير وجه ان القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد صلاة الجمعة وصح عن عثمان انه صلى الجمعة بالمدينة وصلى

العصر بملل خوجه مالك في الموطن وبين المدينة وبين المدين وملل اثنان وعشرون ميلا وقيل وقيل ثمانية عشر ميلا - 00:12:40

وبين ان يلحق هذا السير بعد زوال الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة انه قال صلى بنا عبدالله بن مسعود

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى - 00:13:04

عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سعيد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى اسماعيل بن سمعي عن بلال عن بلال العبسي

ان عمارة صلى للناس جمعة والناس فريقان. بعضهم يقول زالت الشمس وبعضهم يقول لم تزل. خرج ذلك كله -

00:13:21

ابن أبي شيبة وخرج ايضا من طريق الاعمش عن مجاهد قالت ما كان للناس عيد الا اول النهار. ومن طريق يزيد ابن ابي زياد عن

عطاء قال كان من كان قبلكم يصلون الجمعة وان ظل الكعبة كما هو. وروى عبدالرزاق في كتابه عن ابن جريج عن عطاء قال كل عيد

حين - 00:13:41

الضحى الجمعة والاضحى والفتر كذلك بلغنا. وروى وكيع في كتابه عن جعفر بن بردان عن حبيب ابن ابي مرزوق

عن عطاء قال كل عيد في صدر النهار وعن شعبة عن الحكم عن حماد قال كل عيد قبل نصف النهار وروى ابو سعد البقال عن ابي

عيادة - 00:14:01

عن ابن مسعود قال ما كان عيد قط الا في صدر النهار. ولقد رأينا وانا لنجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في في ظل

الخطبة ابو سعيد فيه ضعف - 00:14:23

وحكى الماوردي في كتابه الحاوي عن ابن عباس انه تجوس انه انه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. وهو مذهب احمد واسحاق نقله

عنهم ابن منصور وهو مشهور عن احمد حتى نقل انه لا يختلف قوله في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال - 00:14:36

كذا قاله غير واحد من اصحابه فمنهم ابن شاق لا وغيره. وقد روى وقد روى حنبل عن احمد قال صلاة الجمعة تعجل

يؤذن المؤذن قبل ان تزول الشمس والى ان يخطب الامام وتقام الصلاة قد قام قائم الظهيرة وجبت - 00:14:56

وجبت الصلاة ويقال ان يوم الجمعة صلاة كله لا يتحرى فيه الصلاة. وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحررون بصلاته

الجمعة الا انه لا ينبغي ان تصلى حتى تزول الشمس في اول الوقت. هذه السنة التي لم ينزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاج -

00:15:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ذلك. وظاهر هذه الرواية انه انما يقدم على الزوال الذي انه انما يقدم على الزوال الاذان والخطبة خاصة وظاهرها انه تجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصة -

00:15:36
وقال صالح بن احمد سأله ابي عن وقف الجمعة فقال اذا زالت الشمس ونقل صالح ايضا عن ابيه في موضع اخر انه قال ان فعل ذلك قبل الزوال فلا اعيبه فاما بعد فاما بعده فليس فيه شك ونحوه نقل ابن منصور عن احمد واسحاق. ونقل ابو طالب عنه -

00:15:55

قال ما ينبغي ان يصلى قبل الزوال وقد صلى ابن مسعود. ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقيت باقي اشتغل اي نعم والله فقير ثلاث صفحات يعني ما تبين شيء ما -

00:16:15

اه ما اشوف شيء خلاصة على كل حال الجواز قبل الزوال فلا يعني ان نبكر بها التبكيك الذي الفقهاء رحمهم الله حيث يكون من حين ارتفاع الشمس قدر فلنقول قبل الزوال بنحو ساعة -

00:16:51

او نحن هنا وهذا ايضا يدل عليه حديث فعل ابي بكر رضي الله عنه عمر وعثمان انه قبل الزواج بشيء قليل اما ان نقول من اول النهار قلبي من هذا الشيء -

00:17:15